

السلام عليكم ورحمة الله

أنقل إليك للفائدة حكم الرهن فيما رأيته في موقع الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي.

رقم الفتوى: ٨٤٢٠

عنوان الفتوى: الرهن المعاد

السؤال:

-----

جزاكم الله عن المسلمين كل خير

نرجوا من فضيلتكم تقييم هذه الرسالة، وتوضيح مآخذكم وانتقاداتكم أو إضافاتكم عليها، وبيان إمكانية

اعتمادها والإفتاء بموجبها

حفظكم الله ذخرًا لطلبة العلم

علاء قصير ويوسف هندراوي

رسالة في الرهن المعاد

"بيع الوفاء"

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

بيع الوفاء

١. تعريفه: البيع هو مبادلة مال بمال. والوفاء لغة: ضد الغدر؛ يقال: وفي بعهدته وأوفى بمعنى واحد.

والوفاء الخلق العالي الرفيع. وأوفى الرجل حقه وأوفاه إياه بمعنى أكمله له وأعطاه وأفياً.

واصطلاحاً: هو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقاراً على أنه متى رد الثمن استرد العقار المبيع.

بينما عرفته الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية بقولها:

بيع الوفاء: هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وإنما سمي (بيع الوفاء) لأن

المشتري يلزمه الوفاء بالشرط.

إذاً المشهور أن بيع الوفاء إنما يكون في العقار بينما عممت الموسوعة فشمّل تعريفها المنقول، وقد نص

فقهاء الحنفية على جوازه في العقار فقط استحساناً للتعامل به.

٢. ظهوره: ظهر هذا النوع من البيع لأول مرة في شرق الدولة الإسلامية ببخارى و بلخ في منتصف القرن الخامس الهجري.

وكان الباعث على ظهوره أن صاحب النقد يريد أن ينتفع بماله و يجد الحرج في أخذ الربا عن ماله. كما أنه لا يتحقق له المنفعة الكاملة و المضمونة بالرهن لأنه إن شرط الانتفاع بالرهن فسد العقد. وإن لم يشترطه و أذن الراهن له بذلك فهذا الإذن عند الحنفية إباحة و تبرع يحق له أن يرجع عنه. بينما يرى جمهور الفقهاء منع الانتفاع بالرهن نهائياً .

٣. فلجأ الناس في ذلك إلى طريقة البيع بشرط الترداد أي رد المبيع عند رد الثمن ثم شاعت و سميت بيع الوفاء لأن فيه التزاماً قد تعهد المشتري بالوفاء به؛ وهو ذلك الرد عند وفاء الثمن المعتبر كدين على البائع .

وبذلك تحقق لكل من الطرفين منفعة متبادلة فيفيد البائع من الثمن و يقضي حاجته، كما يفيد المشتري من المبيع بالانتفاع به خلال هذه الفترة استعمالاً و استغلالاً. بمقتضى العقد كما في البيع الثابت دون حاجته إلى إذن من البائع.

ثم أصبح يُستغنى باسم العقد عن ذكر الشرط لأنه يقوم على أساسه. و الثمن عادة يكون فيه أقل من القيمة كما في الرهن، أو تكون قيمة المرهون عادة أكثر من مبلغ القرض احتياطاً.

٤. ملاحظة: ذكرت في التعريف (أن يبيع المحتاج إلى النقد عقاراً) للتنبيه على عدم جوازه في بيع المنقول، فقد نص فقهاء الحنفية على جوازه في العقار استحساناً للتعامل به فقط. بينما عممت الموسوعة الفقهية الصادرة عن الكويت فشمّل تعريفها حتى المنقول. وقال في جامع الفصولين ص ١/٢٣٤: ثم اختلفوا في جواز بيع الوفاء في المنقول فقليل يصح لعموم الحاجة، و قيل لا يصح لخصوص التعامل.

٥. مشروعيته: اختلف العلماء في جواز هذا العقد؛ جاء في الموسوعة الفقهية الصادرة عن الكويت ص ٩/٢٦٩: ذهب المالكية و الحنابلة و المتقدمون من الحنفية و الشافعية إلى أن بيع الوفاء يبيع فاسدٌ. و ذهب بعض المتأخرين من الحنفية و الشافعية إلى أن بيع الوفاء جائزٌ مفيد لبعض أحكامه - وهو انتفاع المشتري بالمبيع - دون بعضها - وهو البيع من آخر -.

و حجتهم في ذلك أن البيع بهذا الشرط تعارفه الناس و تعاملوا به لحاجتهم إليه فراراً من الربا، فيكون صحيحاً لا يفسد البيع باشرطه فيه، وإن كان مخالفاً للقواعد لأن القواعد تترك بالتعامل كما في الاستصناع. اهـ عبارة الموسوعة.

ثم اختلف متأخروا فقهاء الحنفية في تكييف هذا العقد وإعطائه الوصف الذي يتفق مع مقاصده، ووجدوا أنه يشبه البيع من جهة، ويشبه الرهن من جهة ثانية، ويشبه البيع الفاسد من جهة ثالثة.

أ- إنه بيع حقيقي وصحيح تنطبق عليه جميع أحكام البيع، مع وعد من المشتري برد المبيع عند رد الثمن وهو قول بعض الفقهاء، لأن العاقدين تلفظا بالبيع من غير ذكر شرط فيه، ثم ذكروا الشرط على وجه الميعاد فلزم الوفاء بالوعد لحاجة الناس إلى ذلك.

ب- إنه بيع فاسد لأنه يتضمن شرطاً مفسداً؛ وهو اشتراط التراد في المبيع والثلث، وهذا يتنافى مع مقتضى العقد ولم يرد فيه نص شرعي وهو رأي قاضيخان ومن معه.

ج- إنه رهن وهذا قول أكثر الفقهاء لشبهه الشديد بالرهن من حيث الغاية والنتيجة، لأن الغاية إقراض المال مقابل الرهن الذي يضعه المرتهن في يده حتى يسترد القرض، وهذا رأي الشيخ نجم الدين النسفي والشيخ أبي شجاع (لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني).

د- قالت الموسوعة الفقهية الصادرة في الكويت ص ٩/٢٦١: قال ابن عابدين: في بيع الوفاء قولان؛

الأول: إنه بيع صحيح مفيد لبعض أحكامه من حل الانتفاع به إلا أنه لا يملك المشتري بيعه، قال الزيلعي في الإكراه وعليه الفتوى.

الثاني: القول الجامع لبعض المحققين أنه فاسدٌ في حق بعض الأحكام حتى ملك كل منهما الفسخ، صحيحٌ في بعض الأحكام كحلّ الإنزال ومنافع البيع، ورهنٌ في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه وسقط الدين بهلاكه، فهو مركب من العقود الثلاثة - كالزرافة فيها صفة البعير والبقرة والنمر- جُوزَ لحاجة الناس إليه بشرط سلامة البدلين لصاحبيهما. قال في البحر: وينبغي أن لا يعدل في الإفتاء عن القول الجامع، وفي النهر: والعمل في ديارنا على ما رجحه الزيلعي. اهـ عبارة الموسوعة .

٦. أسماؤه: ثم اتفق فقهاء الحنفية على اعتباره عقداً خاصاً جديداً مشروعاً للحاجة إليه. وهو مركبٌ يشبه بالنظر إلى صورته وغايته ثلاثة عقود؛ البيع الصحيح، والبيع الفاسد، والرهن.

وأطلقوا عليه اسم بيع الوفاء، والبيع الجائر، وبيع المعاملة، وبيع الأمانة، وبيع الإطاعة، والرهن المعاد. هذا ويسميه المالكية بيع الثنيا، والشافعية بيع العهدة، والحنابلة بيع الأمانة .

٧. أحكامه: أثبت فقهاء الحنفية أحكاماً خاصة لبيع الوفاء، وقد استقر رأيهم على أن بيع الوفاء ليس برهن محض وليس ببيع بات، وعلى هذا الأساس جعلوا له حكماً مركباً؛

أولاً: أن المشتري يملك منافع المبيع بمقتضى العقد دون حاجة إلى اشتراط ذلك في العقد، وبما أن المشتري تملك المنافع فيحق له التصرف بها بالانتفاع بنفسه والاستغلال بغيره بالإجارة.

ولذلك يجوز له أن يؤجر المنافع للبائع نفسه وأن يشترط ذلك في العقد، ويسمى بيع الاستغلال الذي عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة ١١٩- بأنه بيع المال وفاء على أن يستأجره البائع.

وهذا الحكم لبيع الوفاء مأخوذ من البيع البات، ويختلف عن الرهن الذي لا يجوز إيجاره من الراهن فيزول الاحتباس الذي هو غاية الرهن التوثيقية، إذ الرهن عند فقهاء الشريعة حيازي دائماً توثيقاً للدَّين، وقد أصبح اليوم بعد ظهور السجل العقاري عبارة عن إشارة لمنع التصرف. وأما باقي الأحكام التي أذكرها فقد أثبتوها من أحكام الرهن.

ثانياً: عدم ملكية المشتري لعين المبيع؛ ولذلك لا يجوز له التصرف بالعين فلا يحق له أن يبيعه من آخر.

ثالثاً: عدم جواز تصرف كل من الطرفين في العين تصرف الملاك دون إذن الآخر. (المجلة ص ٣٩٧).

رابعاً: يضمن المشتري المبيع كضمان المرهون عند الحنفية على الدائن؛ فإذا هلك المبيع ولو بغير تعدد فإن المشتري وفاءً يضمن للبائع ما يقابل الثمن فقط إذا كانت قيمة المبيع وفاءً أكثر منه (وهو الأغلب)، وباقي قيمة المبيع يعتبر أمانة في يد المشتري لا يضمن هلاكه إلا إذا تعدى عليه أو قصر في حفظه (المجلة ص ٣٩٩-٤٠١).

خامساً: نفقات التعمير والترميم والصيانة تقع على البائع لأنه المالك للعين كالمؤجر والراهن (جامع الفصولين أوائل الفصل ص ١٨).

سادساً: يثبت حق الرد للبائع عند انتهاء المدة؛ فمتى رد الثمن وجب على المشتري أن يرد المبيع، كما يثبت حق الرد للمشتري؛ فمتى رد المبيع وجب على البائع أن يرد الثمن.

كما ينتقل حق الرد لورثتهما أي إذا مات أحد المتبايعين وفاءً تقوم الورثة مقامه في أحكام بيع الوفاء (المجلة ص ٣٩٦-٤٠٢).

٨. ملاحظة هامة: في حال عجز البائع عن دفع الثمن واسترداد المبيع من المشتري وفاءً عند انتهاء المدة يكون كالراهن إذا عجز عن فكك الرهن؛ فيستوفي الثمن من المبيع، والباقي يكون للبائع لا للمشتري.

وأما ما سمعناه من بعضهم أنه لو لم يوف البائع بالشروط المقررة في العقد برد الثمن واسترداد المبيع تصبح ملكية المشتري باطة فإن هذا الحكم ليس حكماً شرعياً، وإنما هو رأي القانون المصري (المادة ٤٣٠ منه) ومن قبله أصله الفرنسي، وكان هذا الشرط هو سبب إلغاء بيع الوفاء من القانون السوري. بينما فقهاء الشريعة قد اجتنبوا هذا المحذور، إذ قرروا أن المشتري في بيع الوفاء لا يملك عين المبيع \ "أخذاً من حكم الرهن\ " بل يملك منافعه فقط \ "أخذاً من حكم البيع البات\ ". (عقد البيع للزرقة فقرة ٢٥١).

٩. نتيجة البحث: إذا إن واقعة الفتوى في أيامنا في عقد شاع وانتشر في بلادنا باسم الرهن وهو في كل أحكامه وملايساته ينطبق على بيع الوفاء من كل وجه يكون جائزاً حسب قواعد الحنفية، علماً أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وخاصة أنه جرى التعامل به وشاع وانتشر. وعليه؛ أ- يجوز لدافع المبلغ الانتفاع بالعقار بالسكنى وغيرها.

ب- كما يجوز لصاحب العقار الانتفاع بالمبلغ المدفوع إليه، ويدخل في ملكه ويصبح به غنياً إن كان نصاباً، ويدفع زكاته في كل حول، إذ جاء في جامع الفصولين ص١٢٤٧\١ ومنها أن زكاة مال الوفاء تجب على البائع اهـ.

لكن في الفتاوى البزازية بهامش الهندية ص٤١٢/٤: وزكاة مال الوفاء على البائع لأنه ملكه بالقبض، وعلى المشتري لأنه يعد مالاً له موضوعاً عند البائع، وليس فيه زكاة على رجلين لأن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ وعليه صاحب الهداية والإمام البردوي اهـ .

وكذا ذكر قريباً من هذا التقرير في جامع الفصولين لابن قاضي سماوه ص١/٣٣٩ مخالفاً لما قرره ص١٢٤٧/٢ منه؛ إذ قرر أن الزكاة على البائع فقط.

ج- كما يجوز دفع الزكاة للمنتفع بالعقار -دافع المبلغ- إذا كان لا يملك إلا ذلك المبلغ الذي دفعه لصاحب العقار، وهو يدخل تحت أحد الأصناف الذين يجوز دفع الزكاة إليهم.

١٠- حاتمة: ختم الله لي وللناظر بعين الحق في هذه الأسطر بالحسنى، فهذه الأحكام أقرب إلى الرهن منها إلى البيع، ولكن فقهاء الشريعة جمعوا بينهما للتهرب من الربا ولتأمين حاجة الناس في التعامل لذلك جاء في مجلة الأحكام العدلية -كما في العقود المسماة ص١٤٩ د.محمد الزحيلي- وأن بيع الوفاء ليس إلا تطوراً من تطورات الرهن المقررة في الفقه.

وفي النوازل كما في البزازية من هامش الهندية ص٤١٦/٤ جواز بيع الوفاء في المنقول أيضاً.

والله تعالى أعلم

كتبها خادم العلم وأهله

يوسف محمد سعيد هندراوي

١٩/ ذي الحجة/١٤٢٣هـ، وكنت كتبت هذه الرسالة من قبل في ٥/ جمادى الأولى/١٤١٩هـ

هذا آخر ما تيسر وتحرر ، والله الحمد على ما ألهم وعلم، لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

المراجع

- (١) حاشية العلامة ابن عابدين ٢٤٦ - ٢٤٧ / ٢
- (٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ١١٨ - ٣٩٨ حتى ٤٠٣
- (٣) مرشد الحيران مادة ٥٤٦ حتى ٥٥٣
- (٤) العقود المسماة للعلامة الشيخ مصطفى الزرقاء
- (٥) جامع الفصولين للعلامة ابن قاضي سماوة
- (٦) شرح القواعد الفقهية للعلامة الشيخ أحمد الزرقاء
- (٧) العقود المسماة د . مصطفى الزحيلي
- (٨) الفتاوى البزازية من هامش الهندية
- (٩) البحر الرائق للعلامة ابن نجيم الزين
- (١٠) الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الكويتية

الفتوى:

-----

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد:

فأرجو أن تكونوا جميعاً وأهلكم في خير وعافية، وأما البحث المذكور فهو بحث قيم، وفيه جهد علمي ملحوظ، وجمع جيد لأقوال الفقهاء المعتمدين، ولكنني أخالف الباحث الكريم في النتيجة التي انتهى إليها اجتهداً مني، فإنني أرى أن بيع الوفاء خروج على قواعد الفقهاء، وأنه لا يخرج عن أنه رهن في كل أحكامه، وبالتالي فلا يترتب عليه إلا أحكام الرهن فقط من كل الوجوه، بالنسبة للتصرف، والانتفاع بالثمرات، ووجوب الزكاة، وتلف المرهون وغير ذلك، وأنه يستوي في ذلك كله العقار وغيره.

أ.د. أحمد الحجى الكردي.

-----